روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت المختار أنه يدام مع الأم وهو مقتضى كلام الأصحاب وا□ أعلم الطرف الثاني في ترتيب المستحقين للحصانة فمتى اجتمع اثنان فصاعدا من مستحقى الحصانة نطر إن تراضوا بواحد فذاك وإن تدافعوا وجبت على من عليه النفقة وقيل يقرع وتجب على من خرجت قرعته والصحيح الأول وإن طلبها كل واحدة ممن فيه شروطها فهم ثلاثة أضرب الضرب الأول محص الإناث فأولاهن الأم ثم أمهاتها المدليات بالإناث تقدم أقربهن وتقدم البعدى منهن على القربى من أمهات الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث ثم أم أبي الأب ثم أمهاتها المدليات بالإناث ثم أم أبي الأب ثم أمهاتها كذلك وتقدم الأقرب منهن فالأفرب ويتأخر عنهن الأخوات والخالات ودليل هذا القول أنهن جدات وارثات فقدمن على الأخوات والخالات والقولان متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخلات تقدم الأخوات والخالات يقدمن على بنات الأخوات وبنات الإخوة والعمات لأنهن يشاركنهن في المحرمية والدرجة وعدم الإرث ويتميزون بالإدلاء بقرابة الأم وعن ابن سريح تقديم الخالة على الأخت للأب وهو شاذ ضعيف ثم الحضانة بعد الخالات لبنات الأخوات وبنات الأخوة يقدمن على العمات هكذا ربت الإمام الغزالي والبغوي وحكى الروياني هذا وجها وادعى أن الأصح تقديم العمات على بنات الأحوات وبنات الأخوات أن الأصح تقديم العمات على بنات الأحوات وبنات الأخوات وبنات الأحوة والعمات أن الأصح تقديم العمات على بنات الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأحوات وبنات الأحوة وبنات الأحوات وبنات الأحوة وبنات الأحوات فربنات الأحوة وبنات الأحوات ثم حكى وجهين فيمن يقدم بعد العمات أن الأصح تقديم العمات على بنات الأحوة وبنات الأحوة وبنات الأحوات أنات الأحوات وبنات الأحوات أن الأصح تقديم العمات على العمات على النات الأحوات وبنات الأحوات أن الأصح المحالة العمات على العمات على العمات الميات المحكن وجهين فيمن يقدم بعد العمات أن الأصد